محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٢٤٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

نايف الإبراهيم ، جهز هلسا ، د. عرار خريس ، سليمان الطروانه

التمييز الأول:

المميـــــــــز: مساعد المحامي العام المدني بالاضافة لوظيفته.

المميـــــــز ضدهم:

١- مفضي خليل خميس حداد.

٢- عواد خليل خميس حداد.

٣- كرمه خليل خميس عواد.

٤- نجلاء خليل خميس عواد.

وكيلهم المحامي توفيق النسور.

التمييز الثاني:

المميزة: شركة الجعفر للتعهدات ذات مسؤولية محدودة.

وكيلاها المحاميان عدنان نجيب الرشدان وأمجد خريسات.

المميز ضدهم:

١- مفضي خليل خميس حداد.

٢- عواد خليل خميس حداد.

٣- كرمه خليل خميس عواد.

٤- نجلاء خليل خميس عواد

وكيلهم المحامي توفيق النسور.

قـــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ والثانـــي بتاريـــــــخ ٢٠٠٥/٥/١٨ وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقـــــــم ٢٠٠٥/٦٢١ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمـــة بدايـــة حقوق السلط رقم ٢٠٠١/٣١٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ في جانبه المتضمن الحكـــم للمســـتأنفين بـــبدل أجر المثل مبلغ واحد وعشرون دينار وسبعمائة فلس ورد هذا الجانب من المطالبة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك من حيث الحكم للمستأنف ضدهم علـــى المستأنفين ببدل نقصان قيمة قطع الاراضي وبدل تكاليف إزالة الاعتداء البالغة في مجمـــوعها ثلاثة عشر ألف وثمان وعشرون دينار والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مـــع تضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (٢٥٠) دينار أتعاب محاماة للمستأنفين عن هذه المرحلة.

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:</u>

١- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بإلزام الخزينة ببدل نقصان قيمة قطع الأراضي وبدل تكالـــيف إزالة الاعتداء وذلك كون الطريق لا يمكن تنفيذه إلا بالصورة التي تم تنفيذه فيها وذلك من حيث مستوى منسوب الشارع ولا يمكن تنفيذه بحيث يتناسب مع منسوب وارتفـــاع الأراضـــي المـــار بها صعوداً وهبوطاً وتعرجاً وإلا لكانت النتيجة النهائية للطريق المنفذ أنه لا يصلح لعبور المركبات.

٢- إن وزارة الأشـــغال العامـــة عليها إلزام وواجب قانوني تنفيذ الطرق بالمملكة وشقها وتعبيدها وايصالها الى كل أجزاء المملكة وأنها تتقيد بذلك بالمواصفات العالمية للطرق مـــن حيث شدة الارتفاع والتعرج والمنسوب وهي بذلك لا تستطيع إنجاز الطريق بهذه المواصفات اذا تم تنفيذ الطريق دون إحداث القطع بقطع الأراضي المجاورة.

٣- إن المصلحة العامة والحفاظ على حياة المواطنين وجعل الطريق آمن وتقليل الحوادث قـــدر الإمكـــان بسبب مسار الطريق اولى بالرعاية من الحفاظ على المصلحة الخاصة لاصـــحاب القطـــع المجـــاورة للطـــريق بعدم التعرض لارتفاع أو انخفاض منسوب أراضيهم عن الطريق العام.

٤- أخطـــأت المحكمة بالحكم ببدل إزالة الأنقاض رغم عدم تقديم أية بينة على وجود هذه الأنقاض ولم يرد بتقرير الخبرة مقدار هذه الأنقاض.

٥- فـــي حـــال ثبت ما أشرت اليه بالسبب الرابع فإن وزارة الأشغال على استعداد لإعادة الحال كما كان عليه قبل تنفيذ الشارع ورفع هذه الأنقاض.

وحيث أن محكمة الاستئناف لم تحكم برفع الأنقاض بل حكمت ببدل إزالة الأنقاض مباشرة دون امتناع الوزارة عن ذلك يكون سابقاً لأوانه ومخالف للقانون. مع احتفاظ الوزارة بحقها بالرجوع على المقاول بذلك.

لهذه الأسباب يلتمس المميز:

- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.
- وفـــي الموضـــوع نقـــض الحكم المميز واجراء المقتضى القانوني وبالتناوب رد دعوى المدعين وتضمينهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

أولاً: إن القـــرار المميـــز مخالـــف لأحكام القانون وذلك لأن الدعوى مردودة سنداً لأحكام المادتـــين (٦١، ٦٥) مـــن القانون المدني وذلك لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان ولأن الأعمال المنفذة هي عبارة عن طريق عام.

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف في التطبيقات القانونية في معرض ردها على السبب الأول من أسباب الاستئناف (وهو ذات السبب الأول من أسباب التمييز) وذلك من حيث أن قاعدة "الجـــواز الشرعي ينافي الضمان" وجدت أصلاً لدفع الضمان المتعلق بالضرر الناشئ عن استعمال الحق استعمالاً مشروعاً، وبذلك فإن وجود الضرر لا ينفي القاعدة ذاتها، بل يجب علـــى المحكمـــة بحـــث فـــيما إذا كان ما قامت به يشكل جوازاً شرعياً بالمعنى المقصود بالمـــــادة (٦١) من القانون المدني.

ثالـــثاً: أخطـــأت محكمتا البداية والاستئناف بعدم رد الدعوى عن المميزة لعدم الخصومة، حـــيث أن الدعوى مقامة ضد (شركة الجعفر للتعهدات) في حين أنه من الثابت ان الذي نفذ المشروع هو (ائتلاف شركتي المقاولات العمومية وشركة الجعفر للتعهدات).

رابعاً: أخطأت محكمتا البداية والاستئناف بالحكم على المميزة على الرغم من أنها قد قامت بتنفـــيذ الأعمـــال لصـــالح صاحب العمل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ممثلة بوزارة

الاشغال العامة وبذلك تكون الخصومة منتفية بين المدعية والمدعى عليها (المستأنفة) وذلك سنداً لأحكام المادة (٢٨٨) من القانون المدني وما استقر عليه اجتهاد محكمتكم.

خامساً: إن عناصر المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض تجاه المدعية غير متوافرة.

سادســاً: على سبيل التناوب فقد جاءت الخبرة مجحفة بحق المميزة وتقدير التعويض مبالغ فيه ولا يتفق مع واقع الحال.

ســابعاً: إن المميــزة ترفق مع هذه اللائحة مذكرة تفصيلية تتضمن أسباب التمييز بصورة مفصلة أرجو من المحكمة اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة التمييزية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً:

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ قدم وكيل المميز ضدهم لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابــية شكلاً وفي الموضوع رد أسباب التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف والأتعاب.

الـــــقـــــــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير الى أن المدعين: ١- مفضي خليل خميس حداد.

٢- عواد خليل خميس حداد.

٣- كرمه خليل خميس عواد.

٥- نجلا خليل خميس عواد

تقدموا بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق السلط ضد المدعى عليهم:

١- وزارة الأشغال العامة والاسكان يمثلها المحامي العام المدني.

٢- شركة الجعفر للتعهدات.

وذلك للمطالبة بالتعويض عن أضرار وأجر مثل بقيمة ٣١٠٠ دينار لغايات الرسوم.

وقد أسس المدعون دعواهم على سند من القول:

١- يملك المدعون على الشيوع قطعة الأرض رقم ٣٥٩ حوض ٤٤ الصوّانية.

٢- يملك المدعي الأول القطعة رقم ٣٦١ حوض ٤٤ الصوّانية.

٣- يملك المدعي الثاني القطعة رقم ٣٦٠ حوض ٤٤ الصوّانية.

٤- قامت المدعى عليها الثانية توسيع طريق السلط العارضة عام ١٩٨٩ لحساب المدعى علـــيها الأولى وتحت اشرافها وفتحت شارعاً جانبياً جديداً تعدّى على أرض المدعين ووضعت طمماً أعلت الشارع عن مستوى أرض المدعين مما أنقص من قيمة أرض المدعين.

٥- يطالـــب المدعـــون الحكم لهم بتكاليف إزالة التعدي وإرجاع الأرض الى حالها وأجر المـــثل عـــن المساحة المعتدى عليها منذ تاريخ العمل بالمشروع عام ١٩٨٩ ولغاية إقامة الدعوى.

باشرت محكمة بداية حقوق السلط نظر الدعوى وتحقيقها وبعد استكمال اجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠١/٣١٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ قضت فيه بما يلي:

إلـــزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ١٣٠٤٩,٧ ديناراً للمدعين بالاضافة للرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة بحيث توزع على النحو التالي:

أ- مبلغ ٣٩٥٠,٩ ديناراً للمدعي مفضي خليل مالك قطعة الارض رقم ٣٦١ حوض ٤٤ من أراضي السلط.

ب-مـــبلغ ٣٩٨٧ ديناراً للمدعي عواد خليل خميس مالك قطعة الارض رقم ٣٦٠ حوض ٤٤ من أراضي السلط.

ج- مـــبلغ ٥١١١,٨ دينار للمدعين مفضي، عواد، كرمه، نجلاء أصحاب قطعة الأرض رقـــم ٣٥٩ حـــوض ٤٤ مـــن أراضي السلط توزع فيما بينهم حسب حصصهم في سند التسجيل.

لـــم يـــرض المدعى عليهما بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٥/٦٢١ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف في شـــقة القاضـــي بإلزام المستأنفين ببدل أجر المثل مبلغ واحد وعشرين ديناراً و٧٠٠ فلس ورد هـــذا الجانـــب مـــن المطالـــبة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك من حيث الحكم

للمستأنف ضدهم على المستأنفين ببدل نقصان قيمة قطع الأراضي وبدل تكاليف إزالة الاعتداء البالغة في مجموعها ثلاثة عشر ألفا وثمانية وعشرين ديناراً والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مع تضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

أ- لم يرض المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من مساعد المحامي العام المدني بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥.

ب- لم ترض المدعى عليها شركة الجعفر للتعهدات بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨.

<u>وفي الرد على أسباب التمييزين:</u>

أ- وعن الطعن التمييزي المقدم من مساعد المحام العام المدني.

وعن هذه الاسباب جميعاً.

ومن تدقيق تقرير الخبرة الثاني الجاري أمام محكمة الدرجة الأولى والذي اعتمدته محكمة الاستئناف في إصدار حكمها المطعون فيه بالنسبة لقطع الاراضي الثلاث ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١ حوض ٤٤ الصوانية/ السلط نجد ما يلي:

١- تم شق وتوسعة طريق السلط/ العارضة

٢- وتم عمل رصيف للشارع وأن هذا الرصيف قد اعتدى على قطع الأراضي الثلاث وفق المساحات المبينة في تقرير الكشف.

٣- نتج عن شق الطريق وعن الاعتداء المتمثل بالرصيف وجود فارق في الارتفاع ما بين المنسوب العلوي للشارع المعبد وما بين منسوب الأرض الطبيعية للقطعة أدى بالنتيجة الى نقصان قيمة الأرض.

وحيث نجد أنه كان على المحكمة أن تبين في حكمها فيما إذا كانت توسعة وشق الشارع قد تم بطريق الاستملاك أم بطريق التعدي ذلك أنه ان كان شق الطريق وتوسعته قد تمت بطريق التعدي فليس هناك محل للحكم بنقصان القيمة لأن الحكم بنقصان القيمة مصدر الحق فيه قانون الاستملاك وهو الحكم بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن تنفيذ الاستملاك.

وإن كانـــت توســـعة الشارع تمت بطريق الاستملاك فإن تقرير الخبرة اعتبر أن نقص القيمة في قطع الأراضي الثلاث ناشئاً عن عنصرين:

١- العنصر الأول هو شق الطريق.

٢- العنصـــر الثانـــي الاعتداء على قطع الأراضي الثلاث بعمل الرصيف ضمن حدود هذه القطع الثلاث.

وكـــان يجـــب ان يقتصر تقدير نقص القيمة على شق وتوسعة الشارع فقط لأن الاعتداء يجب ان يزال.

وعلـــيه تكـــون أسباب الطعن التمييزي واردة على القرار المطعون فيه وتوجب نقضه.

<u>وعن التمييز المقدم من شركة الجعفر للتعهدات:</u>

وعـــن الأســـباب الأول والثاني والسادس فقد أحتواها ردنا على اسباب الطعن التمييزي المقدم من مساعد المحامي العام المدني وليس ثمة داعٍ لإعادة الرد.

وعـــن باقـــي أسباب الطعن التمييزي وفيها تنازع الطاعنة في مسؤوليتها عن التعويض باعتـــبارها ليســـت خصماً في الدعوى وبأنها نفذت المشروع لصالح رب العمل حكومة المملكـــة الاردنـــية الهاشمية ممثلة بوزارة الأشغال سنداً لأحكام المادة ٢٨٨ من القانون المدني .

وفـــي ذلك نجد أن الطاعنة هي التي نفذت المشروع وهي المباشرة لوقوع الضرر وبأن وزارة الأشغال تكون مسؤولة بالتضامن مع الطاعنة المنفذة للمشروع إذا كانت لها رقابة وسلطة فعلية وتوجيه أثناء تنفيذ المشروع طبقاً للمادة ٢٨٨ من القانون المدني.

فـــإذا مـــا أثبتت الطاعنة أنها قد نفذت المشروع طبقاً لتوجيهات وطلبات وزارة الأشغال ووفق مخططاتها واشرافها فإن لها حق الرجوع على وزارة الاشغال فيما يحكم به عليها طبقاً للفقرة الثانية المادة ٢٨٨ من القانون المدني.

قرار تمييزي ٨٤/٢٢٤ ص٧٤٠ لسنة ١٩٨٤.

وعليه تكون هذه الأسباب مستوجبة الرد.

وتأسيســاً علـــى مـــا تقدم واستناداً لردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من مساعد المحامـــي العام المدني والأسباب الأول والثاني والسادس من الطعن التمييزي المقدم من شـــركة الجعفـــر للـــتعهدات نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق الى محكمة الاستئناف للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٦ ذو القعدة سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/٨ م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح